

# المحكمة الدستورية الكويتية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية دراسة تطبيقية تحليلية

المستشار الدكتور عادل ماجد بورسلي

## الملخص:

ترصد هذه الدراسة التطبيقية التحليلية أحدث التغييرات التي طرأت على اختصاص المحكمة الدستورية، والإجراءات الواجب اتباعها على إثر صدور القانون رقم (109) لسنة (2014)، وتتضمن فحص وتقييم القانون المذكور والأحكام الدستورية الصادرة تطبيقاً له. ويحمل البحث في ثناياه أربعة مباحث: أولها تمهيدي يوضح موقع المحكمة الدستورية بين باقي السلطات في الدولة، ويؤكد عدم انتمائها لأي منها، عبر استخلاص قانوني لم يطرح من قبل، وثانيها مبحث يعرض للقيمة القانونية لقانون المحكمة الدستورية، انتهى فيه الباحث إلى أن القوة القانونية لقانون إنشاء المحكمة الدستورية تضاهي في قيمتها النصوص الدستورية والقوانين الأساسية استناداً لما سبق وأن قرره المحكمة الدستورية في ظل العمل بقانون إنشائها.

وانصب المبحث الثالث على دراسة المستجدات القانونية الشكلية والموضوعية التي سنها القانون رقم (109) لسنة (2014) وموقف المحكمة من التعاطي معها، أما المبحث الرابع فتم تخصيصه لتقدير القانون أنف الذكر وبيان أهم المثالب القانونية التي انتابتها.

وانتهى مطاف البحث بالخاتمة التي وجّه من خلالها الباحث رسالتين إحداهما للمشرع لعلاج النقد الموجه للقانون، والثانية للمحكمة الدستورية لضمان التطبيق السديد للقانون الجديد.

## المقدمة:

بتاريخ (9) يونيو (1973) صدر القانون رقم (4) لسنة (1973) بإنشاء المحكمة الدستورية في دولة الكويت، استجابة متأخرة لنداء المشرع الدستوري في المادة (173) من الدستور الكويتي الصادر في 11 نوفمبر 1962، وقد جاء في المادة التاسعة من القانون المشار إليه أن العمل به سيتم بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعد القانون المذكور أول تنظيم قانوني للعدالة الدستورية في دولة الكويت<sup>(1)</sup>.

وإذا كان القانون (109) لسنة (2014)<sup>(2)</sup> موضوع الدراسة هو أول تعديل ينصب صراحة على قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (74) لسنة (1973)، إلا أن هناك تعديلاً في اختصاصات المحكمة الدستورية بإضافة اختصاص جديد لها تم بموجب المادة (23) من القانون رقم 5 لسنة (2005) في شأن بلدية الكويت<sup>(3)</sup>. وإذا كان هدفنا في هذه الدراسة هو تسليط الضوء على القانون رقم (109) لسنة (2014) وسبر غور كافة الآثار الدستورية المترتبة عليه، إلا أن ذلك لن يمنعنا من الالتفات إلى مسائل مهمة مرتبطة به تمام الارتباط.

وبناء عليه ستكون دراستنا لهذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

**مبحث تمهيدي:** موقع المحكمة الدستورية بين باقي السلطات في دولة الكويت

**المبحث الأول:** القيمة القانونية لقانون إنشاء المحكمة الدستورية وصور تحريك الرقابة.

**المبحث الثاني:** المستجدات التشريعية التي أحدثها القانون (109) لسنة (2014).

**المبحث الثالث:** تقدير القانون رقم (109) لسنة (2014).

وأخيراً الخاتمة.

(1) نميل إلى استخدام مصطلح «العدالة الدستورية» بدلاً من القضاء الدستوري لأسباب سنوضحها لاحقاً في هذه الدراسة.

(2) صدر هذا القانون بتاريخ 23 يوليو 2014 ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد 1169 الصادر بتاريخ 2014/8/10.

(3) صدر هذا القانون بتاريخ 20 مارس 2005، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 إبريل 2005.

## مبحث تمهيدي موقع المحكمة الدستورية بين باقي السلطات في دولة الكويت

نصت المادة (50) من دستور دولة الكويت على أن: «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور». ونصت المادة السادسة من الدستور على أن: «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة وهي مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور».

ويتضح لنا من المواد (51) و (52) و (53) من الدستور وجود ثلاث سلطات في دولة الكويت هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وأن نظام الحكم يقوم على أساس الفصل فيما بينها، ولكنه ليس فصلاً تاماً ومطلقاً، وإنما هناك قنوات اتصال وتعاون فيما بينها، كما يلاحظ أن سمو الأمير عنصر مشترك بين هذه السلطات، وهو أمر حتمته طبيعة نظام الحكم السائد في الكويت<sup>(1)</sup>. وقد أفرد الدستور الفصل الخامس منه، في المواد من (162) إلى (173) للسلطة القضائية، ونص في المادة (53) منه على أن: «السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير، في حدود الدستور». وقد نصت المادة (173) من الدستور، وهي آخر مادة في الفصل الخامس الخاص بالسلطة القضائية، على أن: «يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحيتها والإجراءات التي تتبعها...».

ونلاحظ أن المشرع الدستوري قد نص على جهة قضائية وليس بالضرورة أن تكون محكمة، وأشار في المذكرة الإيضاحية للدستور أن: «يترك للقانون الخاص بالمحكمة الدستورية مجال اشتراك عناصر غير قضائية من مجلس الأمة والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة» بهدف إفساح المجال أمام إدخال

(1) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في دولة الكويت، 1994 بدون دار نشر، ص 504

بعض العناصر السياسية في تشكيل المحكمة وعدم اقتصارها على الجانب القانوني وحده، ويتم اختيارها من مجلس الأمة والحكومة، على أن تكون هذه العناصر أقلية، ويساعد هذا التشكيل المختلط على جعل السلطتين التشريعية والتنفيذية أكثر تقبلاً للأحكام الصادرة بعدم الدستورية<sup>(1)</sup>.

والموقع الجغرافي للنص الدستوري الخاص بالجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ووروده في الفصل الخامس الخاص بالسلطة القضائية لا يقطع بانتماء المحكمة الدستورية للسلطة القضائية، فالمادة (132) من الدستور أشارت إلى الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء وقد جاءت في الفصل الرابع الخاص بالسلطة التنفيذية، ولم يقل أحد إن محكمة الوزراء هي أحد الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية، فالمحكمة الدستورية - من وجهة نظرنا - تقف على مسافة واحدة من السلطات الثلاث في الدولة بما فيهم السلطة القضائية، وإن التشكيل العضوي للمحكمة من رجال السلطة القضائية لا يعني أنها من أسرة السلطة القضائية، إذ لم ترد أي إشارة عنها في قوانين تنظيم القضاء بدءاً من المرسوم الأميري رقم (9) لسنة (1959) ومروراً بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة (1990) وانتهاء بما طرأ عليه من تعديلات.

هذا ما نستنتجه من الحكم الصادر في الطعن الانتخابي رقم (21) لسنة (2012) بتاريخ (20/06/2012) بعد أن تحللت المحكمة من القيد الذي كانت قد وضعتة لنفسها باعتبارها أعمال السيادة من الموضوعات التي تخرج عن نطاق اختصاصها، بما معناه أنها غير مخاطبة بالحظر المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء رقم (23) لسنة (1990) المعدل في نص المادة الثانية، التي قررت أن: «ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة»، ولعل هذا التوجه هو ما اتبعته النظم الدستورية المقارنة وأبرزها النظامان الإسباني والألماني اللذان عهدا للمحاكم الدستورية حق الحكم بعدم دستورية الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا التي انتابها خطأ جسيم في تطبيق القانون<sup>(2)</sup>.

(1) د. عادل الطببائي، المحكمة الدستورية الكويتية، منشورات مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، 2005، ص 442

(2) د. خليفة ثامر الحميدة، القانون الدستوري النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى 2015، بدون دار نشر، الكويت، ص 600، وللمزيد راجع الموقع الإلكتروني للجنة التابعة لمجلس أوروبا Council of Europe Venice Commission.

ويتعزز هذا الرأي عندما نرجع البصر إلى دستور المملكة المغربية لسنة (2011) إذ نص صراحة على الفصل بين السلطات، وقررت المادة (177) منه على إلغاء المجلس الدستوري وإنشاء محكمة دستورية تتألف من اثني عشر عضواً يعينون لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، ويتم اختيارهم من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالٍ في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تمارس رقابة سابقة وقائية ولاحقة على التشريعات.

وفيما أفرد هذا الدستور الباب الرابع منه للسلطة التشريعية، والباب الخامس للسلطة التنفيذية، والباب السابع للسلطة القضائية في المواد من (107) إلى (128)، فإنه خصص الباب الثامن منه للمحكمة الدستورية وذلك في المواد من (29) إلى (134)، وجعل من المحكمة الدستورية سلطة مستقلة تماماً - في تكوينها وتشكيلها العضوي واختصاصها- عن باقي السلطات، إذ نص صراحة في المادة (56) منه على أن: «يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية»، لكنه لم يتضمن أي نص على رئاسة الملك للمحكمة الدستورية.

وأخيراً جاءت المحكمة الدستورية الكويتية لتؤكد عدم انتماء المحكمة الدستورية الكويتية للسلطة القضائية في أحد قراراتها التفسيرية الذي قضت فيه: «..والمحكمة الدستورية بعد لها الطبيعة الخاصة، أنشئت بمقتضى المواد (95)، (164)، (173) من الدستور وبجانبها جهة قضاء مستقل عن جهة القضاء العادي، وقد خصها المشرع دون غيرها باختصاصات محدودة ذات طبيعة خاصة، مما غدا معه سائداً في المجال القانوني القول إن المحكمة الدستورية تعتبر هيئة دستورية منفصلة عن سائر سلطات الدولة الأخرى، ولا تعتبر جزءاً من السلطة القضائية، ولا تدخل في نطاق الجهة القضائية العادية»<sup>(1)</sup>.

واستناداً لما سبق كله ولما تتخذه بعض النظم الدستورية من تقرير الرقابة السابقة على دستورية القوانين التي تحمل في طياتها صبغة سياسية لا قضائية، نميل إلى استخدام مصطلح العدالة الدستورية.

(1) راجع د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص (82) والمحكمة الدستورية الكويتية، لجنة فحص الطعون، الطعن رقم 5 لسنة 2002 دستوري جلسة 2002/86/22، الجريدة الرسمية الكويت اليوم، العدد 571 - صفحة 48 بتاريخ 2002/6/30.

## المبحث الأول

### القيمة القانونية لقانون إنشاء المحكمة الدستورية و صور تحريك الرقابة

نبحث في المطلب الأول من هذا المبحث القوة القانونية لقانون إنشاء المحكمة الدستورية، والأساس القانوني لهذه المرتبة، والآلية اللازمة للتعديل. وهذه المسألة الأخيرة قد تثير خلافاً فقهياً، مرحباً به، حول القيمة القانونية للقانون رقم (14) لسنة (1973)، خاصة بعد أن برزت الحاجة لحسم هذه الإشكالية بصدور القانون رقم (109) لسنة (2014).

وسنتناول في المبحث الثاني بإيجاز كيفية اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية سواء في ظل القانون رقم (14) لسنة (1973) أو الوسيلة الجديدة التي سنسها القانون رقم (109) لسنة (2014).

وبناء عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول:** القيمة القانونية للقانون رقم (14) لسنة (1973) وآلية تعديله.

**المطلب الثاني:** صور تحريك الرقابة على دستورية القوانين في دولة الكويت.

### المطلب الأول

#### القيمة القانونية للقانون رقم (14) لسنة (1973) وآلية تعديله

استعرضنا في المبحث السابق موقع المحكمة الدستورية بين باقي السلطات في النظام الدستوري الكويتي، وخلصنا إلى أنها لا تتبع أي سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأشرنا فيما تقدم أن المادة (173) من الدستور قد نصت على أن: «يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات

المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح»، ونفاذاً لها صدر قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة (1973) المعدل بالقانون (109) لسنة (2014)، والسؤال الذي سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث هو، ما الأداة القانونية التي يمكن من خلالها تعديل قانون إنشاء المحكمة الدستورية أياً كان أثر ذلك التعديل سواء في تشكيل المحكمة أو اختصاصها بالإضافة أو بالسحب أو طريق الوصول إليها أو الإجراءات المتبعة أمامها؟

لم تتضمن مواد الدستور إجابة صريحة على السؤال السابق، ولا غرابة في ذلك فالدستور الكويتي من أشد الدساتير اختصاراً وجموداً ومواده مقتضبة<sup>(1)</sup>، ولا نملك في هذا الصدد إلا أن ندعم ونتبنى ما قررته المحكمة الدستورية الكويتية في معرض تسبب قرارها التفسيري رقم (3) لسنة (1986) من أن ولايتها في تفسير النصوص الدستورية، استقلالاً أو تبعاً، تكون نابعة من الدستور لا مقررة من المشرع العادي، بما يترتب عليه لزوماً عدم المساس بهذا الاختصاص إلا بنص يعدل المادة (173) من الدستور، ولا يتأتى بتشريع عادي يقرره<sup>(2)</sup>، وانتهت صراحة وبمصطلحات ساطعة في منطوق قرارها التفسيري إلى أن ولاية تفسير النصوص الدستورية قد أسندت إلى المحكمة الدستورية وحدها بأمر المشرع الدستوري وإرادته في المادة (173) من الدستور، وما جاء في المذكرة التفسيرية الشارحة له وليس من المشرع العادي، مما لا يسوغ معه تعديل الاختصاص أو سلبه إلا بنص دستوري معدل للنص المقرر للاختصاص.

(1) للمزيد حول سمات وخصائص الدستور الكويتي الشكلية راجع د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري. ص 411 وما بعدها، ود. محمد المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، 2006، بدون دار نشر، ص 111 وما بعدها. ونشير في هذا الصدد أن الدستور الكويتي يتكون من (183) مادة بعضها لم يستخدم أبداً كالمادتين (171 و 172) وهناك مواد استنفدت الغرض منها كالمادتين (181 و 182) وهناك فقرات قد تم تنفيذها بالفعل وانتهى مفعولها كالفقرة الأخيرة من المادة (174) التي تمنع اقتراح تعديل الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به.

(2) طلب التفسير رقم 3 لسنة 1986 جلسة 1986/6/4.

ونستخلص من القرار التفسيري المذكور وما سطرته المحكمة فيه من فهم سديد لنصوص وروح الدستور، وما استخلصته من الأعمال التحضيرية ومحاضر واجتماعات لجنة الدستور والمجلس التأسيسي والمذكرة التفسيرية للدستور، أن اختصاصها المستقل بتفسير أحكام الدستور يستند إلى نصوص الدستور الكويتي التي أسندت هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية وحدها<sup>(1)</sup>، والفهم المترتب على ما سلف أن اختصاص المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وتفسير النصوص الدستورية يستمد من المادة (173) من الدستور مباشرة، ولا يجوز المساس به أو تعديله إلا بالطريقة والأسلوب الذي يعدل به الدستور، ولا نتردد في القول تبعاً لذلك أن القيمة القانونية لقانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة (1973) تعدل أو تساوي في القيمة النصوص الواردة في الدستور والقوانين الأساسية التي تبلغ مرتبة الدستور، على غرار القانون رقم (4) لسنة (1964) في شأن توارث الإمارة الصادر استناداً للفقرة الخامسة من المادة الرابعة من الدستور<sup>(2)</sup>.

وإذا كانت المحكمة قد قررت ذلك في شأن الاختصاصين المشار إليهما، فإننا ننجح إلى امتداد ما تقدم إلى تكوين المحكمة وتشكيلها وكافة اختصاصاتها عدا اختصاصها بالطعون الانتخابية الذي عهد إليها به بمقتضى الإجازة الدستورية في المادة (95) من الدستور، ويمتد ذلك إلى طرق رفع الدعوى الدستورية وإجراءاتها، فالمادة (173) من الدستور فوضت المشرع العادي صراحة بتعيين الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وبيان صلاحيتها والإجراءات التي تتبعها، والمشرع العادي استنفذ التفويض والاختصاص المقررين له عملاً بالدستور بإصدار القانون رقم (14) لسنة (1973) ولا يجوز له معاودة المساس بذلك القانون، وهذا ما يتماشى مع الطبيعة المختصرة والجامدة والتعاقدية للدستور الكويتي، وعدم إمكانية حصر مصادر القاعدة الدستورية في الوثيقة الدستورية، وحدها، بل

(1) د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، ص 96.

(2) للمزيد حول مصادر القواعد الدستورية في الكويت راجع د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري، ص 335 و د. محمد المقاطع، المرجع السابق، ص 127.



سمح المشرع الدستوري بإمكانية تواجدها في مصادر أخرى متى تحقق بصدها المعيار الموضوعي المميز لها، كقانون توارث الإمارة، وتشكيل واختصاصات المحكمة الدستورية وطرق رفع الدعوى الدستورية وإجراءاتها، وذلك بسبب خصوصية الوثيقة الدستورية الكويتية وعدم قدرتها على احتواء كل القواعد الدستورية المتعلقة بالجهة القضائية التي أشارت إليها المادة (173) والإلمام بها، ومن ناحية أخرى للالتزام بالشكل الذي يجب أن تظهر فيه الوثيقة الدستورية، والذي يحتم عليها أن تقتصر على إيراد المبادئ والقواعد الكلية.

وندعم هذا الرأي بالقول إن وضع القانون رقم (14) لسنة (1973) في مصاف القانون الأساسي يدرأ عن المحكمة الدستورية بحسبانها الجهة القضائية المقصودة في المادة (173) من الدستور وقيها التعديلات المتكررة والمنغرة في قانونها والذي قد تتحكم به السلطة التنفيذية والقوى والأحزاب السياسية التي قد تحظى بالأغلبية في مجلس الأمة، ومن ثم يسهل ويمكن العبث بتشكيل المحكمة واختصاصاتها، وبالعودة إلى القانون رقم (109) لسنة (2014) نجد أنه صدر عن مجلس الأمة بأغلبية عادية شأنه شأن أي قانون آخر، وأضاف في مادته الأولى مادة جديدة هي «الرابعة مكرر» لاستيفاء النقص في القانون رقم (14) لسنة (1973) كما ورد في مذكرته الإيضاحية، ولا يتصور أبداً أن تكون نية المتعاقدين في دستور دولة الكويت قد انصرفت أبداً إلى أن يكون المركز القانوني للقانون المنظم للعدالة الدستورية شأنه شأن أي قانون آخر يعدل ويلغي بأغلبية عادية، في حين قررت بعض مواد الدستور أغلبية خاصة لمسائل أقل أهمية بكثير، مثل الأغلبية الخاصة في حالة تجاوز اعتراض سمو الأمير على القانون في المادة (66) من الدستور، والأغلبية الخاصة في حالة رفض المراسيم بقوانين بموجب المادة (114) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والأغلبية الخاصة لعقد دور انعقاد غير عادي لمجلس الأمة، في المادة 88 من الدستور.

ولا يتصور عقلاً ولا منطقاً أن الشارع الدستوري قد اشترط الأغلبية الخاصة لرجعية القوانين مع عدم جوازها في المسائل الجنائية، ويترك تعديل قانون المحكمة الدستورية التي من شأن الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية هدم وإزالة كافة

ما ترتب على القانون من آثار على نحو ملزم للكافة، شأنه شأن أي قانون عادي بأغلبية عادية<sup>(1)</sup>.

وإذا كنا نشك في دستورية المادة الأولى من القانون رقم (109) لسنة (2014)، فإننا نجزم بعدم دستورية المادة (23) من القانون رقم (5) لسنة (2005) في شأن بلدية الكويت، التي عهدت إلى المحكمة الدستورية الاختصاص بالنظر في الطعون الانتخابية في شأن انتخاب المجلس البلدي ولنا في ذلك ثلاث حجج:

1- المقرر في قضاء المحكمة الدستورية أن الطعن الانتخابي هو منازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب<sup>(2)</sup> بيد أنه في مجال الطعون في انتخابات مجلس الأمة، فالمحكمة الدستورية تختص وحدها عملاً بالمادة (95) من الدستور.

2- المشرع الدستوري قد فوّض الأمر للمشرع العادي، وجعل له الخيار بين الأخذ بنظام القضاء الموحد، وذلك بإنشاء غرفة أو دائرة في كنف القضاء العادي تختص بممارسة القضاء الإداري، وبين الأخذ بنظام القضاء المزدوج وذلك بإقامة محكمة قضاء إداري مستقلة أو إنشاء مجلس دولة مستقل ومتكامل يقوم بوظائف القضاء الإداري، ومن ثم عدم دستورية النهج التشريعي بأي انتقاص من اختصاص القضاء الإداري، إذ لم يفوض المشرع الدستوري زميله العادي في وضع نصوص أو تحد أو تنتقص شيئاً من ولاية الدائرة الإدارية.

وقبل أن نطوي صفحات هذا المبحث نشير إلي أن المحكمة الدستورية في أحدث أحكامها تصدت للمنازعات الدستورية المرفوعة استناداً للقانون رقم (109) لسنة (2014) ولم تتعرض أو تبحت مدى دستورية المادة الأولى، وقضت في طعن انتخابي متعلق بانتخابات المجلس البلدي<sup>(3)</sup>.

(1) لكافة ما يتعلق بآثار الحكم بعدم الدستورية، راجع. د. صبري السنوسي، آثار الحكم بعدم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.

(2) د. عثمان عبد الملك، ولاية الدائرة الإدارية في نظر طعون الموظفين، مجلة الحقوق، السنة العاشرة، العدد الرابع، ص 63 وص 28.

(3) الطعن رقم 54 لسنة 2013، انتخابات المجلس البلدي، عام 2013 جلسة 31 أكتوبر 2013.

3- قررت المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم (3) لسنة (1986) المتقدم تناوله في هذه الدراسة بأنه لا يسوغ تعديل اختصاصها بالتفسير أو سلبه إلا بنص دستوري، والإضافة هي الوجه الآخر للسلب، فمثلما لا يجوز إسقاط أحد اختصاصات المحكمة إلا بالطريقة التي يعدل بها الدستور، فإن الإضافة لا تجوز إلا بموجب الأداة المذكورة.

## المطلب الثاني

### صور تحريك الرقابة على دستورية القوانين في دولة الكويت

إن قوام الرقابة القضائية على دستورية القوانين أن تقوم بها جهة قضائية<sup>(1)</sup>، وهي تتم بَعْدَ صُورَ وَرَدَ بعض منها في القانون رقم (14) لسنة (1973)، وأضاف القانون رقم (109) لسنة (2014) صورة جديدة، وسنوضح كافة الصور السابقة في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول:** طرق تحريك الرقابة في ظل القانون رقم (14) لسنة (1973)

**الفرع الثاني:** طريقة تحريك الرقابة بعد العمل بالقانون رقم (109) لسنة (2014)

#### الفرع الأول

##### طرق تحريك الرقابة في ظل القانون

##### رقم (14) لسنة (1973)

في ظل سريان القانون رقم 14 لسنة (1973) وقبل تعديله نجد بأن هناك ثلاث صور لتحريك المنازعة في دستورية القوانين وهي كالاتي:

(1) الطعن رقم 54 لسنة 2013، انتخابات المجلس البلدي، عام 2013 جلسة 31 أكتوبر 2013.

## أولاً- الطعن الأصلي:

يوصف هذا الإجراء من إجراءات تحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين بأنه إجراء هجومي، وذلك باعتبار أنه يسمح بالطعن على القانون أمام المحكمة الدستورية بطلب فحص مدى دستوريته<sup>(1)</sup>، فإذا ما ثبت للمحكمة بعد فحص القانون مخالفته للدستور حكمت ببطلانه. ونظراً لخطورة أسلوب الدعوى الأصلية وما قد تؤدي إليه من الحكم بعدم دستورية القوانين، فقد تقرر هذا الحق في القانون رقم (14) لسنة (1973) للسلطين التشريعية والتنفيذية عملاً بالبند (أ) من المادة الرابعة من القانون المذكور.

## ثانياً- الرقابة عن طريق الدفع:

على خلاف الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية التي وصفت بأنها إجراء دفاعي، توصف الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بأنها إجراء دفاعي، وذلك باعتبار أنه لكي يدعي شخص طبيعي أو اعتباري بعدم دستورية أي قانون أو لائحة، فإنه يجب عليه أن ينتظر حتى يطبق عليه هذا القانون ويدفع بعدم دستوريته، فصاحب الشأن وفقاً لوسيلة الدفع بعدم الدستورية لا يمكنه المبادرة برفع دعوى على قانون لم يطبق عليه، لأنه رأى مخالفته للدستور، كما هو الحال في طريق الدعوى الأصلية، وإنما يجب عليه أن يقف موقف المدافع بأن ينتظر تطبيق هذا القانون عليه فيستطيع وقتها الدفع بعدم دستوريته، وعلى ذلك فإن تحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع يفترض وجود ثمة دعوى منظورة أمام القضاء، يرى أحد أطرافها أن القانون المراد تطبيقه عليه مخالف للدستور، فيقوم بالدفع بعدم دستوريته<sup>(2)</sup>. ومأل هذا الدفع إما أن تقدر محكمة الموضوع جديته وتحيله إلى المحكمة الدستورية عملاً بالبند (ب) من المادة الرابعة السالف ذكرها، أو تقدر عدم جديته ويكون القول الفصل بعد ذلك للجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، وقد تكون الإحالة من المحكمة الدستورية ذاتها

(1) د. دعاء الصاوي، المرجع السابق، ص 61.

(2) د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري - دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص 73.

لنفسها بحسبانها محكمة موضوع، وتعتبر كذلك عندما تنظر في الطعون الانتخابية المقدمة لها<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً- الرقابة عن طريق الإحالة:

وتتحقق هذه الصورة من صور تحريك الرقابة على دستورية القوانين إذا تراءى لإحدى محاكم الموضوع أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، فإنها توقف نظر الدعوى وتحيل الأوراق للمحكمة الدستورية للفصل في هذه المسألة الدستورية.

ويشترط في حكم الإحالة الصادر من إحدى المحاكم أن يكون قاطع الدلالة على إرادتها في أن تعرض المسألة المشتبه بعدم دستورها على المحكمة الدستورية، كما ينبغي أن يتضمن حكم الإحالة تحديداً كافياً لنصوص الدستور المدعي مخالفتها له، وكذلك أوجه المخالفة<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### طريقة تحريك الرقابة بعد العمل بالقانون

#### رقم (109) لسنة (2014)

استحدث القانون المشار إليه صورة جديدة من صور تحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين بالإضافة إلى الصور السائدة قبل صدوره والتي استمر سريانها بعد العمل به، وتتمثل هذه الطريقة المستحدثة في حق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية، وقبل سريان هذا القانون لم يكن نظام العدالة الدستورية في دولة الكويت يعرف حق الأفراد في رفع دعوى أصلية بعدم دستورية القوانين.

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون موضوع الدراسة: «جاء قانون المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة (1973) خلواً من النص على هذا الحق الذي كفله الدستور

(1) د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية، ص 285.

(2) دعاء الصاوي - المرجع السابق - ص 164.

بنص صريح في المادة (173) سالفه الذكر، وكذلك لائحة المحكمة الدستورية الصادرة بالمرسوم المؤرخ في (1974/5/6).

لذلك أعد القانون لاستيفاء هذا النقص، وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (رابعة مكرر) إلى قانون المحكمة الدستورية تتضمن الأحكام التالية والتي منها، لكل شخص طبيعي أو اعتباري حق الطعن بدعوى أصلية بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح....»

وسنتبع المستجدات التشريعية التي أحدثها القانون الجديد في المبحث القادم.

## المبحث الثاني المستجدات القانونية التي أحدثها القانون رقم (109) لسنة (2014)

نركز في هذا المبحث على الفوارق التشريعية ما بين الأوضاع القانونية التي كانت سائدة قبل صدور القانون محل البحث، والمستجدات التي طرأت على إثر ذلك التعديل. وننوه في هذا الصدد أننا لسنا بحاجة في هذا المبحث لإعادة استعراض ما كانت تختص به المحكمة الدستورية الكويتية قبل صدور القانون رقم (109) لسنة (2014) والإجراءات المتبعة أمامها<sup>(1)</sup>، وسنركز على تتبع ورصد ما أتى به القانون الجديد من واقع مادته الأولى ومذكرته الإيضاحية، وما صدر عن المحكمة الدستورية من أحكام عملاً بهذا القانون واستناداً إليه حتى نهاية يناير 2016 وقت إتمام هذه الدراسة.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وفقاً للآتي:

**المطلب الأول:** المستجدات الموضوعية.

**المطلب الثاني:** المستجدات الشكلية.

### المطلب الأول المستجدات الموضوعية

لعل أهم ما تمخض عن القانون الجديد من مستجدات موضوعية هو ما ورد في مادته الأولى التي نصت على الآتي:

«تضاف إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 مادة جديدة برقم ( رابعة مكرر) نصها الآتي: «لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، إذا قامت لديه شبهات جدية

(1) المراجع المشار إليها في الهوامش السابقة كفيلا بتزويد القارئ بما يريد من معرفة بشأن اختصاصات المحكمة الدستورية الكويتية وكل ما يتعلق بمنهج عملها.

بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه (...). ويعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً، أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن عليه بأسباب موجزة تُثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن».

ونستخلص من المادة المذكورة، والأحكام والقرارات الصادرة عملاً بها الآتي:

**إن المشرع استحدث طريقاً جديداً للحصول على الحماية الدستورية، والطعن بعدم دستورية القوانين والمراسيم بالقوانين واللوائح، وهو حق الأشخاص في الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة.**

فبموجب هذا التعديل لن يكون صاحب الشأن أو المخاطب بالقانون أو اللائحة مكلفاً أن ينتظر تطبيق القانون عليه كي يطعن بعدم دستوريته، وإنما يمكنه هذا الطعن لمجرد أنه قدّر أن قانوناً معيناً أو لائحة صدرت ويشوبهما عيب عدم الدستورية، أو قامت لديه شبهات جدية بعدم الدستورية، دون أن يكون هذا القانون قد طُبق عليه بالفعل أو أريد تطبيقه، بيد أن الطاعن لا يجد نفسه مباشرة أمام هيئة المحكمة الدستورية لفحص دستورية ما طعن عليه، بل يُعرض الأمر ابتداءً على المحكمة في غرفة المشورة، وإذا وجدت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي قررت عدم قبوله.

**وفي هذا المقام نذكر الملاحظات التالية:**

1- إن المشرع كان صريحاً في استخدام مصطلح الدعوى الأصلية، وهذا أمر ينسجم ويتماشى مع القواعد المتبعة إجرائياً في رفع الدعوى الدستورية، في حين أن المحكمة -ولعلها يصعب فهمها- استخدمت مصطلح (طعن مباشر دستوري) في ديباجة ثلثة من أحكامها الحديثة<sup>(1)</sup>.

(1) انظر الحكمين 13 لسنة 2015، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2015 و15 لسنة 2015 بالتاريخ السابق و23 لسنة 2015، و24 لسنة 2015 بجلسة 20 ديسمبر 2015.



وننوه في هذا الصدد إلى أن المشرع في القانون رقم(14) لسنة (1973) أورد مصطلح (المنازعات) في شأن دستورية القوانين، في حين استخدم مصطلح (الطعون) في شأن انتخابات مجلس الأمة انسجاماً مع ما ورد في المادة (173) من الدستور. وندعو المحكمة إلى اعتماد مصطلح (دعوى أصلية) بدلاً من (طعن مباشر) عملاً بما هو مقرر في علم المرافعات، وسائد في التشريعات والأحكام الدستورية.

2- لم تتضمن مفردات المادة الأولى من القانون الجديد مصطلح (مباشر) في معرض وصفها للاختصاص الجديد المضاف للمحكمة، بل ذكرته المادة في اشتراط المصلحة، وسنعود لمناقشة هذا الأمر قريباً، إلا أن المذكرة الإيضاحية وسعيًا لتفسير وإيضاح مدلول النص سطرت عبارة (منح كل شخص طبيعي أو اعتباري حق الطعن بدعوى أصلية مباشرة بعدم دستورية القوانين ...).

ونرى أن المذكرة الإيضاحية لم تُحسن تفسير النص، وخذعت المحكمة وبعض القوانين بوصف الدعوى الأصلية المستحدثة بأنها مباشرة، وهي ليست كذلك، ونكتفي بالتدليل على عدم المباشرة فيما جاء في صلب المادة الأولى «ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول....».

وجاء في المذكرة الإيضاحية أن النص استحدث غرفة مشورة ممثلة بأعضاء المحكمة أنفسهم للنظر في قبول الطعون المقدمة من الأشخاص ...».

فالدعوى الأصلية المستحدثة تعرض ابتداءً على غرفة المشورة، ولا يجد رافعها نفسه أمام المحكمة مباشرة، وعليه فالدعوى ليست مباشرة بل تمر بمرحلة انتقالية هي غرفة المشورة، ومن خلالها قد يُجهض درب بلوغ عرض الدعوى الأصلية على المحكمة.

3- اشترط القانون رقم (109) لسنة (2014) المصلحة الشخصية المباشرة المقررة فيه، وعلى الرغم من خلو نصوص القانون رقم (14) لسنة (1973) على عروشها من اشتراط تلك المصلحة، إلا أن أفضية المحكمة الدستورية اشترطتها في العديد من أحكامها.

وتبدو أهمية اشتراط المصلحة الشخصية المباشرة كشرط من شروط الدعوى الدستورية الأصلية من النظم المقارنة؛ كونه يؤدي إلى الحيلولة دون استخدام المدعين الدعوى الدستورية لمجرد التعبير عن آرائهم في المسائل التي تعنيهم بوجه عام، أو لعرض بعض النزاعات البعيدة عن مصالحهم الشخصية المباشرة<sup>(1)</sup>.

كما أنه من شأن تطلب شرط المصلحة أنه «يبرز باعتباره محدداً لفكرة الخصومة في الدعوى الدستورية، ومبلوراً نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، مؤكداً ضرورة أن تكون المنفعة التي يقرها القانون في مصلحتها النهائية»<sup>(2)</sup>.

وبناء على ما تقدم تنتفي المصلحة الشخصية المباشرة في حالة ما إذا كانت النصوص التشريعية المطعون عليها بعدم الدستورية ليس لها من صلة بالنزاع الموضوعي. ولا يتحقق هذا الشرط إذا كان النص المطعون بعدم دستوريته لم يطبق أصلاً على من أدعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو أن الدعوى تصون مصالح وحقوق الآخرين.

وإذا كان شرط المصلحة الشخصية المباشرة لم يتطلبه القانون رقم (14) لسنة (1973)، بل اشترطته الأحكام المتواترة عن المحكمة الدستورية ووضحت نطاقه وضوابطه<sup>(3)</sup>، فمن المنطقي أن تتشدد المحكمة في التثبت من توافر هذا الشرط في الدعوى الأصلية المقامة وفقاً للقانون رقم (109) لسنة (2014)، بيد أن الرجوع إلى الحكم الصادر في الدعوى الأصلية رقم (225) لسنة (2015) بتاريخ 20 ديسمبر

(1) القضية رقم 19 لسنة 15 قضائية دستورية مصرية بتاريخ 18 إبريل 1995 - الجزء السادس - ص 624.  
(2) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 25 - جلسة 1 فبراير، 1992، ص 130، الجزء الخامس، المجلد الأول.

(3) المصلحة على وجه العموم هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى إذا حكم بطلبه، قد تتجلى المنفعة الشخصية لرافع الدعوى والمنفعة العادية للجماعة بالدفاع عن المشروعية - مثال للمصلحتين - راجع حكم المحكمة الدستورية في الطعن 1 لسنة 1981 دستوري، جلسة 11/7/1981، منشور في المجلد الأول لأحكام المحكمة الدستورية مايو 2003 ص 47. وقد قضت المحكمة في حكم آخر أن المشرع أناط بموجب المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية بقاضي الدعوى الأصلية أن يقدر من جانبه شرط المصلحة في رفع المنازعة الدستورية، بأن منحه سلطة تقدير جديفة الدفع الطعن رقم 1 لسنة 1979 دستوري جلسة 12/5/1979 منشور في المرجع السابق ص 17.

2015 يظهر تساهل المحكمة في التحقق من توافر هذا الشرط على هدي يوسع من نطاقه إذ اكتفت المحكمة بالمركز القانوني للمدعي بحسبانه عضواً بالإدارة القانونية في بلدية الكويت ومن المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم (24) لسنة (2012) بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المنظمة في (الباب الرابع) بالمواد من (29 إلى 35)، ولم تعتن المحكمة في استظهار هذا الشرط وبيانه في أسباب حكمها، ذلك أنه وإن كان المدعي من المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون المدعي بعدم دستوريته، إلا أنه لم يقع عليه أي ضرر محقق من المرسوم المذكور، ولم يوقع عليه أي جزاء إداري جراء امتناعه أو تأخره عن تقديم إقرار الذمة المالية المنصوص عليه فيه، أو أن جهة عمله قد نسبت له أي ذنب إداري لمخالفته نصوص المرسوم بقانون أنف الذكر، بل تصدت المحكمة للنص القانوني بناء على ضرر مُتَوَهَمٍ وَقَائِمٍ على سبيل الافتراض.

4- شرط انعدام طرق الدفع المقابل أو (الموازي): لم يتطلب القانون رقم (109) لسنة (2014) هذا الشرط صراحة في سطره، بيد أن ذلك لا يعني إعفاء المحكمة الدستورية من التحقق من استيفاء هذا الشرط.

ومفهوم هذا الشرط هو عدم قبول الدعوى الدستورية إذا ما كان في وسع المدعي أن يلجأ إلى طريق آخر يحقق له عين النتائج العملية التي يريد الوصول إليها، لاسيما وإذا كان هذا الطريق الآخر هو القدرة والإمكانية على الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، عملاً بأحكام المادة الرابعة من القانون رقم (14) لسنة (1973)، ومن شأن هذا الدفع أن يشل النص القانوني المخالف للدستور بالنسبة لصاحب الشأن، فتتحقق له عملاً ما تحققه الدعوى الأصلية عملاً بالقانون رقم (109) لسنة (2014)، فإذا ما لاحت فرصة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، وفوّت الخصم ذلك الدفع ولم يبده، فإننا نقرر عملاً بالنظريات القضائية المقارنة أن المدعي يفقد أحد أهم الشروط التي لا بد من توافرها واستيفائها لممارسة هذا الحق<sup>(1)</sup>.

(1) خلق مجلس الدولة الفرنسي شرط انعدام طريق الدفع الموازي في مجال دعوى الإلغاء دون الاستناد إلى نصوص تشريعية للمزيد، د. سليمان الطماوي - القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، 1986، دار الفكر العربي، ص 667.

وعلى إثر تتبعنا لما أصدرته المحكمة الدستورية الكويتية من أفضية نفاذاً للقانون الجديد نقرر أنها لم تأخذ أو تلتزم بهذا الشرط، فقد حكمت بعدم دستورية المادة (200) مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما تضمنته من قصر الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز على الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس لمناقضته مبدأ المساواة بين المتماثلين في ذات المراكز، وينتقص من حق التقاضي، ويخل بضمانات الدفاع، على الرغم من أن المدعي كان في إمكانه الدفع بعدم دستورية هذا النص أمام محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية التي أيدت حكم محكمة أول درجة<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني المستجدات الشكلية

إن أبرز ما أتى به القانون الجديد من مستجدات إجرائية تتمثل في الآتي:

1- يلزم أن تكون صحيفة الدعوى الأصلية موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية.

هكذا إذاً يتطلب القانون إطلاع ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية على صحيفة الطعن والتوقيع عليها، ويصادف المتأمل لهذا الشرط الجديد نوعاً من التشدد في ضمان جدية الطعن، ونرى أنه يكفي أن يكون التوكيل قد تقرر لأحد المحامين الثلاثة فقط، مع وجوب أن يكون التوقيع من ثلاثة محامين ولا ضرورة لتوافر ثلاثة توكيلات.

2- تجسيداَ لحرص المشرع على حكمة قدرها وأفصح عنها في المذكرة الإيضاحية، اشترط أن يسدد المدعي عند إيداع صحيفة الدعوى الأصلية على سبيل الكفالة خمسة آلاف دينار، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم ترفق بما يثبت إيداع الكفالة.

(1) الطعن رقم 12 لسنة 2015 بتاريخ 25 نوفمبر 2015.

ومن نافلة القول أن هذا الشرط جدير بالنقد الشديد، ويخالف مبدأ المحاكمة العادلة الذي رددته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الكثير من أحكامها<sup>(1)</sup>، التي أدانت فيها التشريعات التي تتبالغ في قيمة الرسوم اللازمة للحصول على الحماية القضائية، حتى لا تكون هذه الحماية مُسَخَّرَةً للنخبة الثرية من الأفراد، وبإمعان النظر في قيمة هذه الكفالة نجد أنها نصف قيمة الدية الشرعية الكاملة عن فقد النفس البشرية المقررة في المادة (251) من القانون المدني الكويتي، فمن المفارقة أن تكون قيمة كفالة رفع دعوى دستورية نصف قيمة الدية الشرعية للنفس البشرية، ولا يبرر ذلك ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن القصد هو ضمان عدم إغراق المحكمة ذاتها بسيل من الطعون الجديدة، وقد اكتفى المشرع بإيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن. ونرى أن النص لم يعالج كافة الاحتمالات القانونية الواردة في هذا المقام، ولعل أولها حالة تدخل الأفراد في الدعوى الأصلية، وهل يكلف المتدخل بإيداع كفالة جديدة، أم أنه يكتفي بالكفالة التي أوفى بها المدعي الأصلي<sup>(2)</sup> بغض النظر عما سيؤول إليه هذا التدخل من حيث قبول المحكمة له من عدمه.

3- استحدث التشريع الجديد (غرفة المشورة) في المحكمة الدستورية، يتعين عرض الدعوى الأصلية المرفوعة من الشخص الطبيعي أو الاعتباري، عليها وجاء في المذكرة الإيضاحية: «استحدث النص إنشاء غرفة مشورة ممثلة بأعضاء المحكمة أنفسهم للنظر في قبول الطعون المقدمة من الأشخاص، وذلك لضمان عدم إغراق المحكمة ذاتها بسيل من الطعون العديدة».

وجاء في صلب المادة الأولى: «..ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة».

(1) راجع الموقع الإلكتروني للمحكمة التي تقع في مدينة ستراسبورغ.

(2) نظمت المادة (87) من قانون المرافعات الكويتي رقم 38 لسنة 1980 إجراءات التدخل في الدعوى المدنية والتجارية.

ومما يثير الاستغراب عدم اكتفاء المشرع بثبوت عدم جدية الدعوى للحكم بعدم قبولها أياً كان سبب ذلك، فالنص أورد عدم القبول لعدم الاختصاص أو مخالفة قواعد الشكل، فهل جاءت تلك الحالات على سبيل المثال أم الحصر<sup>(1)</sup>.

لا نتردد في القول أن ذلك جاء على سبيل المثال ونؤكد في هذا الإطار بأنه يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم القبول لسبب يرجع إلى عدم جواز نظر الدعوى الدستورية لسابقة الفصل فيها. هكذا إذن يلتفت المشرع عن لجنة فحص الطعون المنصوص عليها في المادة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم (14) لسنة (1973)، في صياغة منضبطة لم تتضمن أية أمثلة لمسوغات الحكم بعدم الجدية، فهذه النتيجة تتسع لتشمل كافة حالات انتفاء الولاية وعدم الاختصاص أو الجواز أو عدم القبول أو الانقضاء المبتسر للخصومة أو انتفاء الصفة أو المصلحة.

ونلاحظ بدهشة شديدة أن لجنة فحص الطعون التي تختص بالتصدي لحكم محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية مشكلة - عملاً بالمادة الثامنة من لائحة المحكمة الدستورية - من رئيس المحكمة وعضوية أقدم مستشارين بالمحكمة، وتتبع أمامها الإجراءات المقررة أمام المحكمة الدستورية، والتي تصدر أحكامها على وجه الاستعجال عملاً بالقانون، قد استبعدت تماماً في القانون الجديد، وتتجلى المفارقة بأنه قد تم الاستعاضة عنها بغرفة المشورة ممثلة بأعضاء هيئة المحكمة أنفسهم، وإن تعجب فعجب أن المشرع لم يرد الإفصاح عن دوافع وأهداف هذه المغايرة المستغربة بين اختصاصات لجنة فحص الطعون وغرفة المشورة، وهو ما أدى إلى عدم إدراكنا للحكمة من هذا التحول، وهو ما سيدفعنا إلى معرفة السبب في المبحث القادم.

(1) نصت الفقرة الخامسة من المادة (154) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على عرض الطعن على محكمة التمييز منعقدة في غرفة المشورة مشفوعاً برأي نيابة التمييز، فإذا رأت المحكمة أنه غير مقبول في الشكل أو لبطان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبنية في المادة (152) من هذا القانون .....

## المبحث الثالث

### تقدير القانون رقم (109) لسنة (2014)

يصادف المتأمل المعن النظر في هذا القانون محور البحث أن المشرع يرنو إلى الأخذ بالرأي القائل أن المادة (173) من الدستور الكويتي قد تبنت أسلوب الدعوى الأصلية في الطعن بعدم الدستورية، ويستوي في ذلك الأفراد والسلطات العامة، بحجة أن المادة المشار إليها قد نصت على أن يكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح»<sup>(1)</sup>.

وقد بررت المذكرة الإيضاحية الغاية من التعديل وأبانت هدفه بأن النص قد جاء صريحاً بالمادة (173) من الدستور في تقرير حق ذوي الشأن في الطعن في دستورية القوانين واللوائح، وذلك بدعوى أصلية مستقلة عن أي نزاع موضوعي لدى إحدى المحاكم، وتم إعداد القانون لاستيفاء هذا النقص وذلك بإضافة مادة جديدة تمنح كل شخص طبيعي أو اعتباري حق الطعن بدعوى أصلية بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين اللوائح.

ويتحدد تقديرنا وتقييمنا لهذا التشريع أخذاً بعين الاعتبار الأحكام والقرارات الصادرة نفاذاً له في الآتي:

1- **عدم اعتناء المحكمة الدستورية في فحص دستورية القانون الجديد، الذي انصب لأول مرة وعلى هدي مباشر على قانون إنشائها، ولم تُرجع بصرها لما صدر عنها من قرارات تفسيرية بشأن القيمة القانونية لقانون إنشائها، فكان لزاماً التيقن من اتساق التعديل مع نصوص الدستور، عملاً بقضائها السابق الذي قضت فيه: «أن المشرع لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلباً فيما يتعلق بإثبات المعارضة المعروضة عليها، بل يجعل لها موقفاً إيجابياً باعتبار أن كونها محكمة**

(1) د. عادل الطبطبائي - المرجع السابق - ص 259.

منازعة قانونية فهي محكمة موضوع في بعض المنازعات، وخاصة المنازعات الانتخابية لاتصالها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة<sup>(1)</sup>.

ولا جرم أن تطبيق المحكمة الدستورية لأحكام القانون رقم (109) لسنة (2014) دون تولية وجهها شطر ما صدر عنها زوداً عن قانون إنشائها رقم (14) لسنة (1973) يضيفي دستورية على القانون الجديد، ويحول دون إمكانية الطعن عليه بعدم الدستورية مستقبلاً، ذلك أن من شأن تقرير عدم دستوريته انهيار وهدم كافة ما صدر عنها استناداً له، فليس هناك من ينكر أن دستورية القانون الجديد من عدمه، مسألة أولية تؤثر في سلامة ما صدر نفاذاً له.

2- نتحفظ على فهم القانون رقم 109 لسنة 2014 لعبارة (ذوي الشأن) في الفقرة الثانية من المادة (173) من أنها تنصرف إلى الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، فالعبرة بالمباني والمعاني لا بظاهر الصياغة، فالمادة المذكورة لم تنص على حق مجلس الأمة في رفع دعوى أصلية بعدم الدستورية، بل كفل حق الحكومة وذوي الشأن، ولا يمكن التسليم بأن مجلس الأمة يندرج في مصطلح الحكومة، ولا محل له سوى إدراجه في مفهوم ذوي الشأن، شأنه شأن محكمة القضاء الإداري التي نصت عليها المادة (169) من الدستور ومجلس الدولة وفقاً للمادة (171)، فقد مد المشرع الدستوري بصره إلى المستقبل مراعيماً ما اتخذ المشرع الدستوري عندما نقل اختصاص تنظيم الفصل في المنازعات الدستورية إلى المشرع العادي شريطة الالتزام بالخيارات الثلاثة المنوه عنها في المادتين (169، 171)، ولم يدر في خلد المشرع الدستوري في دولة الكويت أو غيرها من الدول العربية، أن يمنح الأفراد مكنة الادعاء الأصلي بدستورية القوانين<sup>(2)</sup>، وهذا النظر يتوافق مع السمات والخصائص التي يتميز بها الدستور الكويتي على الوجه المبين في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

(1) الطعن رقم 9 لسنة 2003 دستوري - الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة - جلسة 2003/12/6.

(2) دولة الكويت هي الدولة العربية الوحيدة التي منحت الأشخاص هذا الحق - راجع الموقع الإلكتروني لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية.



3- يلحظ كل ذو بصيرة أن القانون رقم (109 لسنة 2014) حاول جاهداً التوفيق بين فكرتين يتعذر بل يستحيل إقرارهما معاً وهما إقرار حق الأفراد في رفع دعاوى أصلية بعدم الدستورية، وعدم إغراق المحكمة الدستورية بسيل من الدعاوى، مراعيًا تشكيل المحكمة الدستورية من سبعة مستشارين أصليين، واحتياط غير متفرغين للعدالة الدستورية، وهذه المحاولة أجبرته على التعدي على مبادئ المحاكمات العادلة باشتراط كفالة عالية القيمة يعجز عن قدرة سدادها السواد الأعظم من الأفراد، ولو كان الطعن الأصلي للأفراد قد انصرفت إليه نية المتعاقدين في الدستور الكويتي لما ترددت المشرع في القانون رقم (14) لسنة (1973) في إقراره.

4- المستقر في سنن تعديل التشريعات، أن نظرة صانع التعديل يجب أن تغطي سائر مواد وفقرات التعديل المراد تعديله وباقي التشريعات المرتبطة به، بحسبانه نسيجاً يشد بعضه بعضاً؛ لضمان التناغم والانسجام بين النصوص الأصلية والمعدلة لها وباقي النصوص التي لم ينالها التعديل، وإلا تكون النتيجة الحتمية هي انتشار النشاز التشريعي، وهذا ما حدث في القانون موضوع اهتمامنا، وذلك أن من معهود وتعديل التشريعات وترميمها أن المشرع يستأنس بمشروعات واقتراحات القوانين السابق تقديمها المنصبة على ذات الموضوع، فلا يتصور تقنين حق الأشخاص في رفع الدعوى الدستورية الأصلية مع إبقاء الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم (14) لسنة (2014) التي تنص على أن: «تسوية آثارها بالنسبة للماضي»، فالأثر الهادم للحكم الدستوري<sup>(1)</sup> والدعوى الأصلية للأفراد أمران لا يستويان، وكان لزاماً تعديل هذا النص وتخويل المحكمة الاكتفاء بالأثر الفوري البناء للحكم بعدم الدستورية لمواجهة الحالات التي يصعب فيها تسوية الآثار بالنسبة للماضي لاسيما فيما يتعلق بالمسائل المالية<sup>(2)</sup>.

(1) لمزيد حول الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية . راجع د. محمد صلاح عبد البديع ، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباشر ، دار النهضة العربية سنة 2000 ص 17

(2) تم تعديل الفقرة الثالثة من المادة (49) قانون إنشاء المحكمة الدستورية المصرية عام 1998 ، لتخويل المحكمة الدستورية إضافة أثر فوري للحكم بعدم الدستورية من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم يحدد الحكم تاريخياً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، د. دعاء الصاوي - المرجع السابق - ص 241.

ومن زاوية أخرى سبق وأن قُدم اقتراح بقانون عام (2007) بتعديل قانون إنشاء المحكمة الدستورية، يتضمن شرعية حق الأفراد في رفع دعوى أصلية مباشرة، مع قيد زمني هو خلال سنة ميلادية من تاريخ العمل بالقانون أو اللائحة<sup>(1)</sup>، وكان حرياً بالمشروع الأخذ بهذا القيد الزمني مع الإعفاء منه عند سلوك درب الدفع الفرعي، كيف لا وإن ذات المشروع في المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم (20) لسنة (1981) المعدل قرر أن القرارات الصادرة قبل العمل بالقانون من (1) أكتوبر (1981) لن تكون محلاً للرقابة القضائية بطريق الإلغاء المستحدث بموجب هذا القانون!؟.

وقد كان من الأوفق أن يسلك المشروع عند تعديل القانون رقم (14) لسنة (1973) هذا المسلك، ويضع شرطاً شكلياً مقتضاه التقيد والالتزام بميعاد زمني لرفع الدعوى الأصلية بعدم الدستورية من الأشخاص لضمان استقرار المراكز القانونية الناشئة عنها، مع بقاء سبيل الطعن عليها من خلال الدفع أو الإحالة متاحاً، مع التذكير والتمسك بما نرى من أن التعديل يجب أن يكون بالطريقة التي يعدل بها الدستور، وقد نلتمس العذر للمشروع إذا كان ما حال بينه وبين إقرار الأثر الفوري للحكم بعدم الدستورية هو نص الفقرة الأخيرة من المادة (173) من الدستور التي نصت على أنه: «وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن»، والأخذ بتفسيرها الضيق الذي يحتم إعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية.

5- يكشف القانون رقم (109) لسنة (2014) جانب ضعف واهتزاز ثقة مجلس الأمة الكويتي بذاته، وفيما يصدر عنه من تشريعات، وسعيه للحصول على تأكيد من المحكمة الدستورية بتوافقها مع الدستور، من خلال إتاحة الطعن الأصلي بعدم الدستورية غير مكتف بدراسة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في المجلس للقانون قبل التصويت عليه وإصداره ونشره، وقد أفصح المجلس عن ذلك صراحة في المذكرة التفسيرية للقانون رقم (1) لسنة (2016) بإصدار قانون

(1) قدم هذا الاقتراح النائب السابق - عبدالعزيز المطوع - راجع الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي.

الشركات لمفهوم المخالفة، حيث جاء فيها: «تم إصدار المرسوم بقانون رقم (25) لسنة (2012) بشأن الشركات، حيث أعيد نشره بذات أحكامه مكملاً بالقانون رقم (37) لسنة (2013).....» .

وحيث صدر حكم المحكمة الدستورية بتاريخ 20/12/2015 بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة (2012) بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، متعرضاً في أسبابه إلى أن عرض المرسوم المشار إليه على مجلس الأمة وإقراره من المجلس لا يحول دون الحكم بعدم دستوريته .

وإذا كان من شأن استهداف المرسوم بقانون رقم (25) لسنة (2012) والمعدل بالقانون رقم (97) لسنة (2013) بالطعن عليه بعدم الدستورية، وهو ما يهدد الاستقرار الاقتصادي في الشركات والمراكز القانونية العامة الناشئة في ظل أحكام هذا القانون.

ونزولاً على الرغبة في تحقيق استقرار المراكز القانونية الاقتصادية والتجارية باعتبارها ركيزة من ركائز النظام العام، فقد تم إعداد هذا القانون ونص في مادته الخامسة من قانون الإصدار على اعتماد نفاذ القانون بأثر رجعي اعتباراً من (26) نوفمبر (2012)، فيما عدا أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث عشر - وهي المواد الجزائية - فتسري من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.» .

هكذا إذاً يتضح أن ذات المجلس الذي أصدر القانون (109) لسنة (2014) يلجأ للمادة (179) من الدستور لأول مرة خلال ولايته لحماية وإنقاذ المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة (2015) بشأن الشركات من الحكم بعدم الدستورية .

ونذكر في هذا الصدد بما قضت به المحكمة الدستورية الكويتية في الطعن رقم (1) لسنة (1979) دستوري من أن: «الأصل العام هو عدم جواز النص في التشريع على أن يكون له أثر رجعي يمس القواعد والحقوق المكتسبة قبل العمل به، وجاء الدستور في مادته (179) مؤكداً هذا الأصل العام بعد سريان القوانين على الماضي، احتراماً لقاعدة الحقوق المكتسبة ....» .

غير أن الدستور مع تقريره لهذا الأصل أجازته على وجه الاستثناء، وبالقدر الذي تدعو الضرورة أن يشتمل القانون على نص خاص بالأثر الرجعي، إلا أن المسلم به أن الاستثناء يجب أن يفسر في أضيق الحدود، كما أنه قاصر على التشريع العادي وحده، فلا يجوز للإدارة أن تصدر قراراً أو لائحة تنفيذية تتضمن أثراً رجعياً وإلا كان القرار أو اللائحة غير دستورية وغير شرعية في آن واحد<sup>(1)</sup>.

ولم يقف مجلس الأمة عند حد استخدام الأغلبية الخاصة للأثر الرجعي، بل لجأ لتقصير المدة الفاصلة بين إجراء المداولة الأولى لقانون الشركات وإجراء المداولة الثانية له عملاً بالمادة (104) من اللائحة الداخلية للمجلس<sup>(2)</sup>. ولعل هذا الارتباك الإجرائي والتشريعي أبلغ دليل على المأزق الذي وضع مجلس الأمة الكويتي نفسه فيه دون أن يعلم بتشريعه القانون رقم (109) لسنة (2014)، فإذا كان المجلس قد استطاع عمل ذلك بشأن قانون الشركات، فلا نعلم ماذا يخبئ له القدر بشأن باقي القوانين التي صدرت فعلاً أو ستصدر مستقبلاً!.

أياً كانت المناقب التي استهدفها المشرع من هذا التعديل وباركها البعض فإنها لا تخفي المثالب التي أشرنا إليها في هذه الدراسة، وأبرزها المساواة في حق الأفراد في الطعن في عدم الدستورية وعدم المشروعية حتى أضحي مجال الطعن بعدم الدستورية أرحب محيطاً من عدم المشروعية، إذ لا يندرج في ولاية قاضي المشروعية القرارات الإدارية الصادرة قبل (10) أكتوبر (1981) في حين تتسع اختصاصات القاضي الدستوري للتشريعات الصادرة قبل التاريخ الأخير، بل وقبل القانون رقم (14) لسنة (1973)، دون أي حلول عملية لمواجهة الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، على الرغم من أن الفقه والقضاء الإداريين عالجا تلك المعضلة باستعارة فكرة تحول القرارات الإدارية، إعلاءً لمبدأ المشروعية، ولا لقاء إلغاء القرار الإداري الذي يحتمل إلغاؤه في فلك مبدأ سيادة القانون وسعيًا

(1) صدر هذا الحكم بتاريخ 12/5/1979، منشور في الجريدة الرسمية العدد 247 - السنة 25 - بتاريخ 12/5/1979.

(2) راجع مضبطة اجتماع المجلس، بتاريخ 12 يناير 2016 من خلال الموقع الإلكتروني للمجلس.

لاستقرار المراكز القانونية<sup>(1)</sup>. ومع شديد الأسف كَبَلَ المشرع في القانون الجديد قلمه عن إيجاد حل لهذه المشكلة.

كان لزاماً على المحكمة الدستورية تعديل لائحتها الداخلية الصادرة عملاً بالمادة الثامنة من قانون إنشائها لمواجهة وتنظيم المستجدات التشريعية بموجب القانون رقم (109) لسنة (2014)، ونستغرب تطبيق المحكمة للقانون الجديد قبل تعديل اللائحة بما يتوافق معه.

---

(1) لتفصيل أكثر عن نظرية التحول في القرارات الإدارية، راجع: د. أحمد يسري، تحول القرار الإداري، مجلة مجلس الدولة المصري، السنوات (8، 9، 10)، ص90، والمستشار عليوة فتح الباب، القرار الإداري الباطل والمعدوم، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977، ص294، د. رأفت دسوقي محمود، فكرة التحول في القرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2004، ص11.

## الخاتمة:

لئن كانت خاتمة الأبحاث تحمل في ثناياها الرؤى والاقتراحات والتوصيات؛ فإننا لا نخفي خشيتنا أن يكون قانون إنشاء المحكمة الدستورية عرضة للتعديلات شأنه شأن أي قانون آخر بأغلبية عادية لا تتناسب مع خطورة هذا القانون وثقله الدستوري، وأن تكون المحكمة الدستورية ذاتها وتشكيلها العضوي واختصاصاتها خاضعة لأهداف وتوجهات الأغلبية السياسية التي قد تسيطر على مجلس الأمة الكويتي، ولذلك فإننا نقرع جرس الإنذار ونحذر من قبول تعديل قانون إنشاء المحكمة الدستورية بالطريقة التي تعدل بها القوانين العادية مهما كانت وجهة ونزاهة مسوغات التعديل.

ونؤكد على أن المحكمة الدستورية هي الحارس الأمين على الوثيقة الدستورية والقوانين الأساسية وموادهما، وهي الركيزة لحماية الدستور والقوانين الأساسية، ولا يمكن أن تكون كذلك ما لم يتحقق لقانون إنشائها وتشكيلها واختصاصاتها الثبات والاستقرار والمنعة، بحسبانها تقف على مسافة واحدة من كافة السلطات الدستورية في الدولة ولا تنتمي لأي منها، ولذلك فإننا ندعو مجلس الأمة الكويتي أن يكون هو الضامن لسمو قانون إنشاء المحكمة الدستورية بكل مشتملاته، ويعي تماماً ما انصرفت إليه رغبة ونية من سن الدستور بأن تكون المحكمة الدستورية كجهاز وأعضاء مستقلين تماماً عن السلطات الثلاث، وأن تكون المحكمة الدستورية مستقلة ثابتة مستقرة قائمة بذاتها، قادرة على صون الدستور والنظام الدستوري وأمانة ومؤتمنة عليه، وهو أمر دستوري وضروري ومنطقي ويجري العمل به، حيث إنه تمشياً مع ما تتميز به المحكمة الدستورية في النظم الدستورية المقارنة من استقلال في مواجهة سلطات الدولة، فإن الدستور المصري لعام (1971) أوكل إليها الفصل في التنازع بين جهات القضاء من حيث الاختصاص باعتبارها جهازاً محايداً مستقلاً عن السلطة القضائية، وهذا ما عناه -وفقاً لتقديرنا- الدستور الكويتي في المادة (172) عندما نص على أن: «ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، وفي تنازع الأحكام»، فالمحكمة الدستورية هي

المُخولة والقادرة على القيام بهذا الدور<sup>(1)</sup> عند تفعيل المادة (171) من الدستور، وهي من عناها وقصدها المشرع الدستوري دون أن يسميها. ونُدلل على هذا الرأي بالقول أن المحكمة الدستورية هي الأحق بالمهمة المحددة في المادة (172) من الدستور، بحسبانها القادرة والمناطق بها القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين، وفي مقدمتها الدستور قانون القوانين، حسبما ورد في المذكرة الإيضاحية للدستور في معرض بيانها للمادة (173).

وجاءت عبارة «ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم» في نهاية المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة (1973) لتعطي دلالة إضافية على أنها المقصودة في المادة (172). فالإلزام للكافة وسائر المحاكم تقرر للمحكمة الدستورية وحدها ودون غيرها تماشياً مع ما تقتضيه طبيعة عملها وما يصدر عنها من أحكام، ويصعب أن تتحقق هذه القوة الملزمة لأي محكمة أخرى، وما يعزز وجهة النظر هذه أن الشارع الدستوري لم يحدد في المادة (172) طريقة البت في الخلاف على الاختصاص وفي تنازع القوانين سواء عن طريق جهة قضائية أو محكمة، بل ترك ذلك للمشرع العادي منذ عام (1962)، ومن ثم فإن جوانب المواءمة السياسية والتشريعية في الوقت الراهن تستلزم أن يعهد بهذا الاختصاص للمحكمة الدستورية، بدلاً من إنشاء هيئة قضائية أو محكمة جديدة من رجالات القضاء العالي؛ خشية التخمة في الجهات القضائية والمحاكم في البلاد، ولتفادي ما قد ينجم من خلاف في التفسير القضائي لأحكام الدستور والقوانين واللوائح، بين المحكمة الدستورية والجهة القضائية أو المحكمة التي قد تعطى الاختصاص المنصوص عليه في المادة (172) من الدستور.

فليس هناك من ينكر أن العدالة الدستورية لها طابع سياسي، وفي الكثير من النظم الدستورية يجد تشكيل الجهة المختصة بالمنازعات الدستورية واختصاصاتها موضعه في الدستور نفسه، وقد أثر المشرع الدستوري الكويتي أن يعهد ذلك للمشرع

(1) وهناك رأي، نقدره ونحترمه، لا يتفق مع الباحث في أن المقصود بنص المادة (172) من الدستور أن تكون المحكمة الدستورية هي المختصة والقادرة على البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، ويرى بأن هذا ليس دور المحكمة وأن لا أحد قال بذلك، مشيراً إلى أن طبيعتها تتنافى مع ذلك.

العادي ثقة فيه، ولمرة واحدة فقط سعياً للمحافظة على الشرعية الدستورية المتبغاة، وكي لا يدع أي مجال للسلطتين التشريعية والتنفيذية للتحكم في تشكيل واختصاصات المحكمة المناط بها حماية الدستور والحفاظ على أحكامه.

وعلى هذا الأساس نختم هذا البحث بالقول أننا لا نمانع ولا نرفض - من حيث الأصل والمبدأ- تعديل قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة (1973)، شريطة أن يكون وفقاً للطريقة التي يُعدل بها الدستور الكويتي، وبعد أن فوتت المحكمة الدستورية الكويتية على نفسها مكنة الحكم بعدم دستورية القانون رقم (109) لسنة (2014) ندعو المشرع صادقين إلى معاودة التثبت من دستوريته، وبذل المزيد من العناية والحذر عند أي مشروعات أو مقترحات قادمة للتعديل.



## قائمة المراجع:

### أولاً - المراجع العامة:

- 1- دعاء الصاوي، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2014.
- 2- د. خليفة الحميده، القانون الدستوري - النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الكويت، سنة 2015، بدون دار نشر.
- 3- د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1986.
- 4- د. صبري السنوسي، آثار الحكم بعدم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
- 5- د. رأفت دسوقي محمود، فكرة التحول في القرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2004.
- 6- د. عادل الطببائي:  
النظام الدستوري في دولة الكويت، سنة 1994، بدون دار نشر.  
المحكمة الدستورية الكويتية، منشورات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة 2005.
- 7- د. عبدالحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.
- 8- المستشار عليوة فتح الباب، القرار الإداري الباطل والمعدوم، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
- 9- د. محمد المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الكويت، سنة 2006، بدون دار نشر.
- 10- د. محمد صلاح عبدالبديع، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباشر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.

### ثانياً- الأبحاث:

- 1- د. أحمد يسري، تحول القرار الإداري، مجلة مجلس الدولة المصري، السنوات 8، 9، 10، 1960.
- 2- د. عثمان عبدالملك، ولاية الدائرة الإدارية في نظر طعون الموظفين، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة العاشرة.

### ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- 1- اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية.
- 2- لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا.
- 3- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، فرنسا.
- 4- مجلس الأمة الكويتي.

الصفحة	الموضوع
19	الملخص
20	المقدمة
21	مبحث تمهيدي - موقع المحكمة الدستورية بين باقي السلطات في دولة الكويت
24	المبحث الأول - القيمة القانونية لقانون إنشاء المحكمة الدستورية وصور تحريك الرقابة
25	المطلب الأول - القيمة القانونية للقانون رقم (14) لسنة (1973) وألية تعديله
29	المطلب الثاني - صور تحريك الرقابة على دستورية القوانين في دولة الكويت
30	الفرع الأول - طرق تحريك الرقابة في ظل القانون رقم (14) لسنة (1973)
30	أولاً - الطعن الأصلي
30	ثانياً - الرقابة عن طريق الدفع
31	ثالثاً - الرقابة عن طريق الإحالة
32	الفرع الثاني - طريقة تحريك الرقابة بعد العمل بالقانون رقم (109) لسنة (2014)
32	المبحث الثاني - المستجدات القانونية التي أحدثها القانون رقم (109) لسنة (2014)
33	المطلب الأول - المستجدات الموضوعية
38	المطلب الثاني - المستجدات الشكلية
41	المبحث الثالث - تقدير القانون رقم 109 لسنة 2014
48	الخاتمة
51	المراجع